

## 51- الفقه المالكي: صلاة المريض #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند صلاة المريض والعاجز عن القيام في الصلاة - 00:00:00

عندنا الانسان اذا كان صحيحاً فعند اذن يجب عليه ان يأتي بالفرائض والاركان على يعني الهيئة بتاعتتها التي ذكرناها في الحلقات الماضية اما الانسان اذا كان مريضاً او نهوا غير مريض لكنه عاجز عن الالايه؟ عن القيام. فهذا له احوال - 00:00:53

اول شيء اذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً يعني يقف بنفسه لعجزه او مشقة فادحة. يعني هو عاجز عن القيام او اذا قام سيحصل له مشقة كبيرة. او خاف حدوس مرض او زيادته - 00:01:12

يعني مثلاً الان هو مريض. فالدكتور مثلاً قال له انت لو وقفت مثلاً او ان اذا قمت مثلاً قائماً فعند اذن ان المرض ده او هو زات نفسه شعر بزيادة مرض - 00:01:29

او الدكتور مثلاً قال له اذا انت وقفت فعند اذن البرء هذا المرض الذي معك بدل ما كان هيقعد مثلاً سلاسة ايام او اسبوع هيقعدوا اسبوعين او ثلاثة قالوا او تأخر براء او خروج حدث يعني اذا قام لا يستطيع ان يمسك نفسه ويخرج منه الحدث. فعندئذ يندب له - 00:01:39

ان يستند لحائط ونحوه. يعني يستند. طب افرض هو غير قادر على الاستناد اصلاً يعني؟ قالوا فلو صلى في الفرض جالساً في هزة الحالة استقلالاً لو صلى في الفرض جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته. يعني فرضنا ان هو - 00:01:59

اما قام مستنداً الى شيء يقدر فهو لكن اذا قام بنفسه لا يقدر. فعند اذن يجوز له ان يصلى قاعداً فازاً صلى قاعداً مع قدرته على القيام مستنداً الى شيء فعند اذن ايها؟ تصح صلاته. لكن الافضل عندهم ان هو ايها؟ يستند على شيء. طيب عندنا هذا في صلاة الالايه - 00:02:17

في صلاة الفرض. اما صلاة النفل فيجوز النفل جلوساً ويجوز بعضه من قيام ويجوز بعضه من جلوس. يعني النفل اوسع من الفرض. يعني الانسان اذا كان سيسجل نفلاً فعند اذن يجوز حتى ان هو يبتدا النفل جالساً فلا اشكال في هذا. تمام؟ طيب ان تعذر عليه القيام

مستنداً جلس مستقللاً - 00:02:41

وجوبه يعني الانسان اذا تعذر عليه القيام وهو مستند فعند اذن يجلس مستقل. يعني يجلس مرة واحدة بدون استثناء او مع استثناد ان لم يوجد استقلالاً. يعني حتى لو هو مش قادر على الجلوس يعني الا مستنداً فعند اذن يستند. واضح؟ يبقى هنا يلزم في هذه - 00:03:01

ان يصلى جالساً اما بدون استناد وهو جالس او باستناد. يعني لا يجوز له ان هو ينام مثلاً يصلى نائماً وهو قادر على الجلوس ومستندة. طيب لو استند القادر على القيام - 00:03:21

في الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع بحيس لو ازيل المستند اليه سقط المستند. المستند بطلت الصلاة في هذه الحالة. يعني لو الانسان لو استند هو قادر على القيام وقادراً على تكبيرة الاحرام وهو قائم وقادراً على قراءة الفاتحة او على الركوع لكنه هو مستند على شيء رغم ان هو قادر على القيام ويأتي بالفاتحة - 00:03:36

الركوع وكل شيء من القيام. فازا استند على شيء اذا ازيل هذا الشيء سقط على الارض فعند اذن صلاته تقول باطلة في هذه الحالة طيب عندنا ايضا صلاة المريض والعاجز عن القيام ايضا له احوال. ان لم يقدر على الجلوس استقلالا او استنادا. يعني اللي فرضنا الانسان هو احنا قلنا قائم خلاص هو مش قادر يقوم - 00:03:59

لا فرضنا ان هو وهو قاعد مو قادر ان هو يقعد اصلا. تمام؟ ان لم يقدر على الجلوس استقلالا يعني بمنفي او استنادا وهو جالس يعني وهو جالس يسترد يعني صل على شقه اليمين بالايام ندب. يعني يكون نائم على شقه اليمين ويؤمن بايه؟ يعنيه او بايه؟ برقته برأسه - 00:04:22

فان لم يقدر وهو نائم على الشق اليمين فرضنا ان هو مش قادر ان هو ينام على الشق اليمين فعند اذن يكون على شقه اليسير. تمام؟ ويتمي برضه بالقيام والركوع والسجود وهكذا - 00:04:42

فان لم يقدر يعني لا يقدر على شقه اليمين ولا على شقه الازهر فعندئذ على شقه اليسير فعند اذن يستلقي على ظهره يكون نائم على زهري ورجله للقبلة وجوبا. يعني يكون رجله جهة القبلة. تمام؟ وراسه تكون ايه؟ آآ عكس القبلة. قال فان لم - 00:04:52 تقدر في هذه الحالة ان هو مش قادر ينام على ظهره فعند اذن ينام على بطنه لكن تكون رأسه للقبلة. يعني عكس الحاله. اذا كان نائم على ظهره فعند اذن ينام على - 00:05:12

ينام على اذن لم يقدر اه على على اليمين وعلى اليسار فعند اذن ينام على ظهره وتكون رجليه القبلة. طب اذا لم يقدر كمان على هذا فينام على بطنه ويكون رأسه ايه؟ القبلة. طيب الحالة الثانية اذا كان قادرنا على القيام فقط - 00:05:28

يعني هو قادر على القيام لكن دون الركوع والسجود والجلوس فعند اذن ماذا يفعل اوما للركوع والسجود من قيام فان اضطجع بطل الصلاة. يعني انسان كان قادر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود والجلوس - 00:05:46 ويستطيع ان يقوم لكن لا يقدر ان هو يركع ولا يسجد ولا يجلس على الارض. فعندئذ يقوم ويقرأ الفاتحة ويأتي يأتي بتكبيرة الاحرام وهو قائم ويقرأ الفاتحة. ثم يومئ للركوع وللسجود من القيام. فان اضطجع يعني صل على وهو نائم فعند اذن بطلت صلاته في هذه الحالة - 00:06:01

طيب ايضا اذا كان قادرنا على القيام هو قادر على القيام مع الجلوس فقط يعني هو قادر ان هو يقوم و قادر ان هو يقعد. لكن هو غير قادر على لا على الركوع ولا على السجود. يعني هو قادر يقوم او يقعد. لكن لا يقدر يركع لان مسلا مريض او شيء او - 00:06:20 يقدر ان هو يسجد فعند اذن يومئ لركوعه من قيام ولسجوده من جلوس فان خالف بطلة الصلاة. يعني وهو قائم يقرأ الفاتحة وبعد ما يقرأ السورة يومئ للركوع ثم يقوم ثم يقعد - 00:06:36

ويومئ للسجود عن ايه؟ وهو ايه؟ وهو جالس. فان خالف في ذلك وعمل ايماء للركوع وهو جالس او للسجود وهو قائم فعند اذن بطلت صلاته في هذه الحالة طب اذا قدر على جميع اركان. يعني هو قادر على جميع ان هو يأتي بجميع اركان. الا انه ان سجد لم يقدر على القيام. يعني انسان هو - 00:06:52

يستطيع ان هو يقف ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة ويرکع ويقوم من الركوع ويسجد. لكن اذا نزل على الارض ما عدش يقدر يقوم. تقليل مسلا وزنه سقيل زي مسلا ست كبيرة في البيت او شيء. هو ما عنده مشكلة وهو واقف يفعل اي شيء. لكن اذا جلس على الارض من الصعوبة جدا ان هو يستطيع ان يقوم. فعند اذن صل ركعة من قيام - 00:07:16

وعند اذن اتم باقي الصلاة من جلوس. اتم باقي الصلاة من جلوس. هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لهذه الحالات. طب فرضنا عندنا انسان لا يستطيع ان يأتي باي ركن من اركان الصلاة. وعجز عن جميع اركان الصلاة. لكنه قدر على النية وجبت عليه الصلاة بقدر ما قدر عليه - 00:07:36

يعني حتى لو هو قادر على النية وعلى السلام فقط فعند اذن يجب عليه تجب عليه الصلاة في هذه الحالة ولا تسقط عنه الصلاة. آآ ما دام ان هو ايه يعني يقدر حتى على - 00:07:56 النية طيب عندنا الان ننتقل الى قضاء الفوائت يعني انسان اذا كان عليه صلوات فائتة. ما الذي يجب عليه؟ هل يجب عليه ان هو

يقضيها ولا لا يقضيها؟ فاول شيء عندنا يجب على الانسان المكلف. احنا غير المكلف غير مخاطب بهذا. احنا بنتكم - 00:08:06  
على الانسان المكلف. قضاء ما فاته من الصلوات فورا ويحرم عليه تأخير القضاء مطلقا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة الا لها الا ذلك - 00:08:25

يعني الانسان يجب عليه ازا فاته صلاة اما نسيانا او بسبب النوم فعند ازن يجب عليه ان يصلحها على الفور ولا يباح له التخلف عن قضائها الا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب. يعني فرضنا مسلا - 00:08:39

هو يعني تذكر وهو ميت من الجوع. خلاص ما عاد قادر يعني او ان هو يعني فيه عنده ظرف طارى ضروري الان. فعند ازن يجوز له ان هو يأكل ثم بعد ذلك يقضى. اما ان هو تذكرها الان وهو قادر على الصلاة حتى ولو كانت الصلاة في وقت نهي. فعند ازن يعني يجب عليه ان يقضى هزه الايه - 00:08:56

هذا الصلوات حتى لو وقعت الصلاة او قضاء هذه الصلاة في وقت من اوقات النهي التي اخذناها. طب ازا كانت الصلاة كسيرة ولا يقدر على الآتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما يقدر عليه. ثم كذلك الى ان يأتي على جمعين. يعني فرضنا 00:09:17  
انسان كان يتذكر الصلاة كمسلا. قعد ييجي سنة مش قادر ما يصلحش. والآخر تاب الى الله واراد ان هو يصلح. او كان فاته صلاة بسبب او لآخر. والصلاه دي كثيرة. فعین ازن مش معقوله - 00:09:35

اه قف مسلا اقعد صل بقى السنة اللي فاتت دي كلها ورا بعضها. هو لا يستطيع ان يفعل هزا. فعند ازن مسلا ايه يقف يصلح ما يقدر عليه. سم يرتاح ويفعل. يعني كل - 00:09:45

لما يعني يجب عليه ان يبادر بها. بلا يعني بلا مشقة بالغة عليه. يعني مسلا فرضنا ان الانسان مسلا فاته صلاة مسلا سنة. هل ينفع او مسلا شهر كامل او أسبوع لاي سبب من الاسباب. تمام؟ او فرضنا مسلا ان هو كان في المستشفى وظن ان هو مسلا ما دام ان هو مريض ما - 00:09:55

عليه الصلاة فبعدين بعد ما ربنا يعني شفاه وعفاه عرف ان عليه مسلا صلاة مسلا اسبوع او شهر او شيء فعند ازن يجب عليه ان يقضيها لكن حسب طاقته يعني يصلح شوية سم بعد ذلك يرتاح او مسلا بالليل يصلح شوية وهكذا - 00:10:15  
طب المعتبر في قضاء الصلاة وقت فواتها فلو فاتت في الحضر قضاها حضارية حضرا وسفرا. ولو فاته في السفر قضاها سفرية سفرا وحضرها. يعني الان مسلا انا فاتتني صلاح الظهر - 00:10:30

وانا مقيم في الحضر. تمام؟ يعني انا في الحضر مش مسافر. فعند ازن يجب علي ان اصلحها اربع ركعات سواء انا كنت مقيما حتى لو لم اذكرها الا وانا في السفر فعند ازن يجب علي ان اقضيها اربع ركعات - 00:10:46

طب افرض انا كنت مسافر تذكرت ان انا فتنى صلاة في السفر. فعندئذ يكون القضاء ركعتين. تمام؟ يعني بصفة الصفة بتاعتتها كل ركعة انا قضيتها في السفر او لو ما انا رجعت الى وطني وانا الان مقيم تذكرت ان انا علي صلاة في في الايه؟ في السفر. فعندئذ اقضيها ايه؟ سفرية - 00:10:59

عبرة بوقت يعني بوقت فوات الصلاة فازا كانت فاتت في الحضر فيصلحها حضاريا سواء كان في الحضر او السفر واذا فاته في السفر فعند ازن يصلحها ركعتين لسواء في الحضر او في الصفا - 00:11:19

طيب تقضى الصلاة الفائتة بصفاتها من سر وجهه يعني ايه يعني فرضنا مسلا انسان بالليل بعد العشاء كده تذكر مسلا ان هو كان عليه امبارح صلاة الظهر فعندئذ اذن سيصلحها بقى بالسر - 00:11:36

سرا لان صلاة الظهر سرية من اجل الصلاة ولا جهريا من اجل الوقت. فالمالكية قالوا تقضى الصلاة الفائتة بصفاتها هي بصفة الصلاة فاذا صلی صلاة نهارية صلاها بالليل فعندئذ يسر بها واذا صلی صلاة جهيرية يعني ليلية مسلا المغرب والعشاء او الفجر وصلاها مسلا - 00:11:52

في غير وقتها فعندئذ يصل لها ايه؟ يصل لها جهيرية حتى لو كانت بالنهار. يعني فرضنا الانسان مسلا سيقضي الصبح مسلا. يعني الفجر ما صلاش الفجر وسيصلحه الصبح. فعند ازن - 00:12:12

وانسان ما صلاش المغرب ولا العشاء وتذكرهم مسلا تاني يوم بعد الظهر. فعند ازن يجهر بالمغرب والعشاء. فالعبرة بالصلاحة لا بوقت القضاء واضح؟ طيب مع من تسقط الصلاة؟ تسقط الصلاة اول حاجة عن الانسان المجنون. يعني انسان ازا جن مسلا وبعد شهر افاق. فعند ازن لا يجب عليه وتسقط عنه الصلاة - [00:12:22](#)

الشهر اللي فات ده كله. الانسان المغمى عليه الانسان ازا حصل له اغماء اما مسلا واحد دخل عملية مسلا وقعد له جفافها يوم او اكسر صلوات فعند ازن هي تسقط عنه صلاة. والاول ان الانسان اللي هو كان عامل عملية او شيء وخد بنج او شيء يعني وظل مغمى عليه [فتره من الزمن - 00:12:44](#)

ما دام ان هي ليست كبيرة يعني فعند ازن يعني يقضي هزه الصلاة. لكن عند السيد المالكي المغمى عليه قالوا لا تجب عليه الصلاة فعند ازن تسقط عنه. الكافر فازا اسلم الكافر ودخل الاسلام فعند ازن لا يجب عليه ان يقضي الصلوات التي فاتته حال ايه؟ كفره. [ذلك المرأة الحائض والمرأة النفساء يعني - 00:13:04](#)

المرأة ازا كانت حائضة او ازا كانت نفساء وفاتها صلاة فعند ازن لا يجب عليها قضاء هزه الصلاة ولا يستحب لها اصلا ان هي تقضي هزه الصلاة قالوا ايضا فاقد الطهورين اللي هو فاقد الماء وفاقد التراب. فعند ازن هزا اللي هو فاقد الماء والتربة وهذا لدر جدا جدا [لكن لو فرضنا الانسان فاقد الماء - 00:13:24](#)

التراب بشروطي المذكورة عند المالكية. فالمقاول المعتمد عندهم ان هزه الصلاة تسقط ايه عنهم. ايضا الانسان استقران بحال. يعني ايه استقران بحال يعني الانسان ازا اخذ دواء ازا شرب شيء يزن دواء فطلع ان هو مسلا خمرة او شيء يسكر فغاب عن الوعي مسلا مدة صلتين او - [00:13:43](#)

وشایف عندي ازا هزا لا يجب على القضاة. اما استقرام بمحرم فعند ازن يجب عليه الايه؟ القضاة. يعني لو ان انسان مسلا كان يشرب خمرة مسلا او سكر حصل نوع عنده نوع من - [00:14:05](#)

ففاتها صلاة او اثنين يجب عليه ان يقضي هزه الصلاة. الامر السامن تارك الفرض عمدا يعني انسان تعمد ان يترك الفرض. فعند ازن هذا الانسان يعني لا يجب عليه القضاة لانه على قول مسلا انه كافر اصلا خارج عن الاسلام فازا دخل الاسلام فهو يبدأ من ايه؟ من جديد - [00:14:15](#)

عندنا ايضا من احكام قضاء الفوائت لا يجوز لمن عليه فوائد ان يتتنفل حتى تبرا زمته مما عليه الا السنن كالوتر والنواول اليسيرة كتحية المسجد وما شابهها. يعني الانسان ازا كان مسلا عليه - [00:14:35](#)

صلاة مسلا اسبوع او انسان مسلا ما كانش بيصلی كسلا وبعدين تاب الى الله ويريد ان يصلی. فعليه يجب عليه قضاء هزه الصلوات [الفائتة. طيب ما دام ان هو يجب عليه قضاء - 00:14:53](#)

صلاة الفتاء خلاص الزهر بيازن انت ما تصلي سنة. يعني بدل ما تصلي سنة مسلا بين اه السنة القبلية او السنة البعدية صل فرض بالله عليك. تمام؟ يعني الانسان لا - [00:15:03](#)

يعني يجوز له ان هو يتتنفل مع وجود فرائض ايه عليه الا السنن مسلا كسنة الوتر لان سنة الوتر لها فضل كبير او انسان دخل المسجد فعند ازن كل تحية الايه؟ المسجد. اما يعني عايز ينزل زي ايه؟ زي الانسان مسلا اللي عليه دين ويتصدق. طب اقضي دينك الاول. [تمام؟ الدين هو مقدم والدين - 00:15:13](#)

لدينا افضل مما تتصدق على بعض الناس يظن مسلا ايه والله هو ما يتصدق يعني بيعمل شيء كوييس لأن قضاء دينك الدين اللي عليك افضل بكثير جدا من الصدقة اللي انت بتطلعها وكذلك الانسان القضاة ما عليه من الصلوات افضل بكثير جدا من السنة التي يأتي بها لان لا يتقرب - [00:15:33](#)

الله سبحانه وتعالى افضل شيء يتقرب اليه الى الله سبحانه وتعالى هو اداء الفرائض. تمام؟ او قضاة هزه الايه؟ الفرائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الله احق بالقضاء. فعندئذ يقضي ما فاته ولا يجوز له التتنفل الا كتحية المسجد او صلاة الايه؟ الوتر. ايضا يجب - [00:15:53](#)

ترتيب الصالاتين الحاضرتين المشتركتين وجوبا شرطا وان ضاق الوقت بحيس لا يسع الا الاخرة اختصت به. يعني فرضنا ان الانسان بعد صلاة العصر هو كان ناسي ان هو صلى الظهر. فالان تذكر صلاة الايه؟ صلاة الظهر. فعند ازن ما ينفعش يصلى العصر الاول وبعد كده يصلى الظهر. يجب عليه ان هو يصلى الظهر الاول وبعد كده - 00:16:11

العزف ان صلى العصر اولا سم بعد صلى الظهر عندئذ لا يصح. لابد ان يأتي بها مرتبة. فان ضاق الوقت بحيس لا يسع الا الاخرة فقط يعني فرضنا مسلا ما عدش الا عشر دقائق مسلا او مقدار صلاة اربع ركعات على على المغرب. فعند ازن يجب عليه ان يصلى الايه؟ يصلى الصلاة الحضارة - 00:16:37

اللي هي العصر سم بعد ذلك يقضى الايه؟ يقضى صلاة الظهر. طيب عندنا يجب وجوبا غير شرط. هنا وجوب الاولاني وجوب شرط هنا وجوب غير شرط. يعني اذا صلى صلاة السقوط صحيحة لكنه يأتم. قال يجب وجوبا غير شرط. ترتيب - 00:16:57 الفوائد في نفسها. فان خالت صحة المقدمة مع الاسم ولا اعاد عليه. يعني مسلا عنده عليه فوائد مسلا زهر وعصر ومغرب وعشاء. فعند ازن يجب عليه هو يصل لها مرتبها فان خالف فصلى مثلا - 00:17:13

ا عصر قبل زهر او شيء. فعند ازن تصح لكن مع الايه؟ مع اللاثم قالوا يجب وجوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائد. عندنا المالكية قالوا ما اذا كان الانسان عليه خمس صلوات فاصل فدي يسير. واذا كان عليه - 00:17:26

في اكثر من خمس صلوات فعند ازن هزه كثير فقالوا يجب وجوبا غير شرط. يعني غير شرط يعني يأتم اذا لم يفعل هزا مع صحة صلاته قال يجب بوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائد خمسة فاصل. مع الحاضرة ولو خرج وقتها بتقديم يسير عليها. يعني فرضنا مسلا انسان - 00:17:41

آ تذكر ان هو عليه آآ الصبح والظهر والعصر وآآ او مسلا من امبارح مسلا المغرب والعشاء والصبح والزهر والعصر والمغرب يعني خمس صلوات وبعدين دخلت ايه؟ صلاة العشاء. تمام؟ فهو الان قبل الفجر ولم يكن صلى هزه. فعند ازن يقدم الصلوات الفائنة ثم - 00:18:01

نصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب وبعد ذلك يصلى العشاء حتى ولو خرج وقت العشاء والفجر ايه؟ اذن عند السادة المالكين. ايضا اذا تذكر الفز. الانسان اذا كان بيصلی آآ بمفردہ. او الامام وهو في الصلاة الحاضرة. تمام؟ يعني وادرک مع الامام مسلا ركعة فاصل - 00:18:22

فادرك يسير الفوائد قطع. يعني هو تذكر ان هو عليه مسلا اقل من خمس صلوات. فعند ازن قطعها وجوبا. يعني قطع الصلاة اللي هو فيها وجوبا بسلام لانه يعني يعني هو دخل فيها باحرام فعند ازن يقطعها بسلام. وصلى الفوائز ثم اتى بالحاضرة. تمام؟ يعني هو اثناء الصلاة سواء هو كان امام او كان فسد - 00:18:43

فهو اثناء الصلاة تذكر ان هو عليه فرض مسلا او فرضين او سلامة في حين ازن يقطع هزه وبعد ذلك ايه اه يعني يأتي بالصلاحة الحاضرة بعد ذلك. طب اذا تذكر الفائنة وهو في الحاضرة قبل اخر ركعة. يعني احنا قلنا الحالة الاولى ان هو اذا كان قبل ركعة - 00:19:03

ان يقطع وجوبا. اذا كان هناك في الركعة الثانية او شيء فعندئذ فيها تفصيل عندهم ندب. اما اذا تذكر الفائنة وهو في الحاضرة قبل اخر ركعة اتمها بنية الفريضة وجوده - 00:19:20

ويندب له في هذه الحالة اعادة ما تيسر عليه من الفوائد يعني ايه الى الان يتمها ثم بعد ذلك ايه؟ يندب له اعادة ما تيسر عليه من الايه؟ من الفوائد التي عليه - 00:19:30

طب اما المأمور طب فرضنا المأمور يعني تذكر وهو خلف الامام انه ايه؟ انه عليه فوائد. فقال اما المأمور اذا تذكر اليسيير طبعا احنا قلنا اليسيير الفوائير يعني خمسة فاصل. اما اذا كانت اكتر من خمسة فعند ازن هزه صلاة - 00:19:44

كثيرة. فقالوا اذا تذكر اليسيير خلف الامام فانه يكمل الحاضرة مع الامام وجوبا. يعني لا يجوز له ان هو يخرج في هذه الحالة. ثم يعيدها بعد يسير الفوائد ندبا ولو في الضرورة. يعني في الوقت الايه؟ الضروري. يعني يقضى هزه الصلاة بعد صلاة الايه؟ بعد صلاة

اللي هو آآ يعني - 00:19:59

بعد ما هو يصلني خلف الامام فعندئذ يكمل مع الامام الصلاة ديت ثم يأتي بالصلاه التي عليه اللي هي خمسة فاصل ثم بعد ذلك يندب له ان هو يصلني هزه الصلاه - 00:20:19

هو تركها او لواه اتمها مع الامام. مش هو لم يتركها وانما اتمها مع الامام. طيب عندنا قضاء الفوائت ايضا من قضاء الفوائت. قال لك من تذكر يسیر الفوائد في النفل - 00:20:29

اتمه وجوبا ولا يقطعه الا بشخصين. يعني الانسان مسلا في النفل يصلني فعند ازن تذكر ان هو عليه ايه؟ عليه فرض. ويعني قلنا خمسة فاصل. فقالوا اتمه وجوبا. لا وجوبا - 00:20:41

لان النفل عند السادة المالكية بمجرد الانسان يشرع فيه فعين ازن اصبح واجبا. فهو الان بمجرد شرفية اصبح زيه زي الفرض. تمام؟ قال ولا يقطعه الا بشرطين. الشرط الاول ان خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة. يعني مسلا الله اكبر فبعدين هو تصدق هو يصلني السنة مسلا - 00:20:55

سنة العصر مسلا من قبله. او اي سنة. فهو يصلني السنة تذكر ان عليه فرض تمام؟ فعندئذ اذا كان يعلم ان هو لو صلى السنة هيخرج الوقت فعند ازن يغيب عليه ان هو يقطع الصلاة في هزه الحالة صلاة النفل وعندئذ - 00:21:14

صلاة الفرض. اذا لم يتم ركعة بسجديتها من النفل. يعني اذا لم يتم ركعة يعني لو قال الله اكبر وهو لسه واقف تذكر ان عليه ايه الصلاة فائته. فعند ازن يقطع هزه ويدخل في الایه؟ في الفريضة. اما اذا كان اتم ركعة بسجديتها وهو في الركعة الثانية فعند ازن يأتي برکعة اخرى - 00:21:32

قال من جهل عين الصلاة فائتها. يعني هو عليه صلاة. ليلية او نهارية. انا علي صلاة المغرب او العشاء والظهر ولا العصر ولا الفجر مش عارف. فيجب عليه خمس صلوات يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح. تمام؟ يعني انسان هو عليه الصلاة بس مش عارف - 00:21:51  
في عين هزه الصلاة هي صلاة الظهر ولا المغرب ولا العشاء فعند ازن يجب عليه ان هو يصلني خمس آآ فروض. آآ ظهر وعصر ومغرب وعشاء وفجر قالوا من جهل فائته نهارية. يعني هو هو قطعا عارف ان فاته. ظهر يا عصر. هو هذا. فعندئذ يجب عليه ان يصلني الصبح والظهر - 00:22:08

الظهر والعصر لان دي صلوات ايه؟ صلوات نهارية. طيب من جهل فائته ليلة؟ يعني هو متيقن ان هو صلى الصبح والظهر والعصر. لكن هو شكي هل هو نسى المغرب ولا ولا العشاء؟ فعند ازن يجب عليه ان يصلني المغرب ويجب عليه ان يصلني العشاء حتى يخرج هزا بيقين - 00:22:27

طيب من جهل صلاة وثانيتها التي تليها فعليه خمس صلوات. فازا بدأ بالزهر ختم بالایه؟ بالصبح. يعني هو جه الصلاة والتي تليها. ما هو وممکن تكون الصلاة ديت اللي هي العصر ولا تلاهي المغرب. صح ولا لأن؟ فيكون واحدة نهارية وواحدة ليلية. فعند ازن يجب عليه خمس ايه؟ خمس صلوات. الى هنا نكون - 00:22:45

قد انتهينا ان شاء الله من هذا الدرس وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن سجود السهو. لكن سؤال ما هو حكم صلاة الانسان الغير قادر على القيام في صلاة الفرض. وهو قادر على - 00:23:05

الاستناد. يعني الانسان هو غير قادر على القيام. لكنه قادر على الاستناد. هل يجوز له ان يصلني قاعدا في هزه الحالة؟ ولا يجب عليه ان يصلني قائما مستندا. هذا وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:23:25

00:23:45 -